الأمم المتحدة
A/C.3/69/L.23/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
17 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قرارها ٦٨/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

191114 191114 14-64987 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ **تشير** إلى قراراتها ٦٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بالطفلة و ٦٧/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، إضافة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون ''تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ''[١]، وإلى جميع القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ **تسترشد** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[٦]،

وإذ **تؤكد من جديد** إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٩] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها،

وإذ **تشير** إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنةُ وضع المرأة في دورتيها السابعة والخمسين[١٠] والثامنة والخمسين[١١]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، ومرفق القرار ٦٦/١٣٨؛ والأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والصادر بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة[١٢]، وبتقرير المفوضية الموجز المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمعد عن حلقة النقاش المعقودة بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها[١٣]، وإذ تلاحظ التقرير الموجز المتعلق بحلقة النقاش التي عقدتها الجمعية العامة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تقر بأن ممارسةَ تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ممارسةٌ ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة أخرى وأشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات تؤثر سلباً على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواقعة على عاتق الدول والتي تقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات وبمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب استمرار شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، بما يشمل تزويج ما يقرب من ١٥ مليون فتاة سنوياً قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة وكون أكثر من ٧٠٠ مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم زُوجن قبل بلوغهن عامهن الثامن عشر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استمرارَ شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أثّر سلباً على تحقق الأهداف الإنمائية للألفية من الأول إلى السادس والغايات العامة المرتبطة بها، بما في ذلك في مجالات تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحدّ من الفقر، والتعليم ووفيات الأمهات والأطفال والصحة، بما يشمل الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تعوق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتماسك الاجتماعي،

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(١٢) A/HRC/26/22 و Corr.1.

(١٣) A/HRC/27/34.

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن الفقر وانعدام الأمن من الأسباب الكامنة وراء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وأن هذه الممارسة لا تزال شائعة في المناطق الريفية وفي أشد المجتمعات المحلية فقراً، وإذ تقر بأن التخفيف من وطأة الفقر المدقع بأثر فوري والقضاء عليه في نهاية المطاف لا بد أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل في حد ذاتها عقبةً أمام التنمية وتساعد على إدامة حلقة الفقر، وبأن خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزداد حدة أيضاً في حالات النزاع والأزمات الإنسانية،

وإذ تسلم أيضاً بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ترتبط بطبيعتها بتجذر اللامساواة بين الجنسين والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية وبالممارساتِ والتصورات والعادات الضارة التي تشكل جميعاً عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبأن استمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الطفل، ولا سيما الطفلة، أكثر عرضةً ومواجهةً لأشكال متعددة من التمييز والعنف طوال حياته،

وإذ تقر كذلك بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن ولا تزال تشكل عائقاً أمام تحسين نوعية تعليمهن ومركزهن الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم، وتقر بأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة للنمو الاقتصادي، بما في ذلك القضاء على الفقر، ولمشاركة الفتيات مشاركةً جدية في جميع القرارات التي تمسهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس أكثر من غيرهن الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وإذ تقر بأن فرص التعليم لها صلةٌ مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات،

وإذ تقر بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمثل تهديداً خطيراً لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر

والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، وتقر بأن كل فتاة وامرأة تكون عرضةً لهذه الممارسات أو تتضرر منها لا بد أن تحصل على قدم المساواة مع غيرها على خدمات ذات نوعية جيدة منها على سبيل المثال خدمات التثقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية،

١ - **تحث** جميع الدول على سن وإنفاذ قوانين وسياسات تهدف إلى منع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وتوفير الحماية لمن يتعرضون لخطرها وعلى التمسك بهذه القوانين والسياسات، وكفالة ألا يُعقد الزواج إلا بموافقة الزوجَيْن المقبلَيْن عليه موافقةً تامة ومستنيرة لا إكراه فيها؛

٢ - **تدعو** الدول إلى أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة ومنهم الفتيات والزعماء الدينيون وقادة المجتمعات المحلية علاوة على المجتمع المدني والجماعات النسائية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، والرجال والفتيان، ومنظمات الشباب، بوضع وتنفيذ استجابات واستراتيجيات كلية وشاملة تتسم بالتنسيق بغية القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٣ - **تهيب** بالدول وبالمجتمع الدولي أن يعملا على تهيئة بيئة تكفل رفاه النساء والفتيات، وذلك بطرق منها التعاون في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع ودعم هذه الجهود والمشاركة فيها، وتؤكد مجددا أن الاستثمارَ لما فيه صالح النساء والفتيات وحمايةَ حقوقهن من السبل الأكثر فعالية لإنهاء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق المرأة والفتاة في التعليم من خلال تشديد الاهتمام بنوعية التعليم بما في ذلك توفير التعليم للنساء والفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم رسمي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، مع التسليم بأن التعليم أحد أنجع السبل الكفيلة بمنع ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اعتماد خيارات أكثر استنارة فيما يتعلق بحياتهن؛

٥ - **تحث** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، شاملا صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحريةٍ وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج العمل المنبثق من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] ومنهاج عمل بيجين[٩] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٦ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالأمر على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ودعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل؛

٧ - **تشير** إلى إدراج هدفٍ يتعلق بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، كزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، في الوثيقة الختامية الصادرة عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٤]، وتسلم بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه عقبةٌ على طريق التنمية والإعمال التام لحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وتسلم بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج هذا الهدف في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بغية المساعدة على إحراز تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها السبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم منذ صدور تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤[١٢]، مع التركيز بوجه خاص على البلدان التي يزداد انتشار هذه الممارسة فيها، وعلى أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة وتوفير الدعم للنساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى الثغرات التي تعتري البحوث والتنفيذ، والإصلاحات والسياسات القانونية المتعلقة بهذه المسألة، مستمداً ذلك كله من معلوماتٍ ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر؛

---

(١٤) انظر الوثيقة A/68/970.

٩ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.